



القواعد العامة للمنظمة للدراسات العليا

قطاع الدراسات العليا والبحوث

جامعة بورسعيد

موافقة مجلس الدراسات العليا المنعقد بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣م

موافقة مجلس الجامعة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٣م

يعتمد ،،

رئيس الجامعة

أ.د/ أيمن محمد إبراهيم

الأحكام العامة:

يشترط للقيد أو التسجيل للدراسات العليا (الدبلوم ، الماجستير، الدكتوراه) مراعاة تطبيق قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ، وكذلك القواعد العامة المنظمة للدراسات العليا بالجامعة فيما لم يرد به نص بالقانون واللوائح.

أولاً: قواعد القيد

- ١- يتم فتح باب القيد سنويًا من ١٥ أغسطس إلى ١٥ سبتمبر وتلتزم الكلية بإرسال مستندات القبول لطلاب الدراسات العليا في موعد أقصاه ٣٠ يومًا من غلق باب القيد، ويجوز للسيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الموافقة على مد فتح باب القيد لمدة إضافية لا تتجاوز ١٥ يومًا بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات بناء على طلب الكلية وأعتماذ السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة.
- ٢- فتح باب التقدم للماجستير والدكتوراه مرتين في العام لكل الكليات التي تعمل بنظام الساعات المعتمدة طبقاً للمواعيد التي تحددها تلك اللوائح.
- ٣- يجوز بناء على اقتراح مجلس أحد الأقسام العلمية - وقف القيد بأحد البرامج لمدة عام أو فصل دراسي بالنسبة لنظام الساعات المعتمدة بعد موافقة مجلس الكلية والدراسات العليا والبحوث بالجامعة ، وذلك قبل تاريخ فتح باب القيد بالبرنامج.
- ٤- يجوز بناء على اقتراح مجلس أحد الأقسام العلمية - تجميد أحد برامج الدراسات العليا المدرجة في اللائحة الداخلية لأحد البرامج، بعد موافقة مجلس الكلية والدراسات العليا واعتماد مجلس الجامعة، كما يمكن إعادة تشغيله مرة أخرى بعد أخذ نفس الموافقات.



- ٥- يشترط للقيود أو التسجيل لدرجة (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) أن يقدم الطالب موافقة جهة العمل علي الالتحاق بالدراسات العليا بالجامعة، ويقدم مايفيد موقفه رسميا من التجنيد، أو موافقة وحدته العسكرية على الالتحاق بالدراسات العليا إذا كان مجندا، ولا يجوز توقيع الطالب علي إقرار بعدم عمله في أي جهة حكومية أو خاصة في حالة وجود وظيفة ببطاقة الرقم القومي المدرجة صورتها في ملف الدارس.
- ٦- لا يجوز اتخاذ أي إجراءات لقيود أو تسجيل الرسالة أو المقررات أو أي إجراءات خاصة بالدراسات العليا للطلاب إلا بعد سداد المصروفات الدراسية والرسوم المقررة للعام الجامعي خلال المواعيد المعلن عنها.
- ٧- تعميم الكشف الطبي لطلبة الدراسات العليا الجدد بجميع كليات الجامعة وذلك حرصاً على التقييم الطبي لطلبة الدراسات العليا ولياقتهم للانتظام بالدراسة .
- ٨- يتم تحديد أعداد المقبولين للدراسات العليا في ضوء أعداد أعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة، ولا يتم فتح القيد أو التسجيل لدرجة الماجستير للطلاب إلا في حالة توافرأستاذ مساعد على الأقل بالقسم المعنى، وبالنسبة لدرجة الدكتوراه فلا يتم فتح باب القيد أو التسجيل إلا في حالة توافرأستاذ على الأقل بالقسم المعنى مع مراعاة التناسب بين عدد الدارسين وعدد الأساتذة بكل قسم. ويمكن للكليات انتداب أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين للإشراف لفتح باب القيد في الدراسات العليا بالقسم.
- ٩- لا يجوز القيد لدرجة الدبلوم بالقسم المعنى لغير أعضاء الهيئة المعاونة لأقل من عدد ثلاث طلاب، في حين يجوز القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه إذا توافرطالب واحد سواء من أعضاء الهيئة المعاونة أو من غير أعضاء الهيئة المعاونة.
- ١٠- يتم السماح بقيود وتسجيل المعيدين لدرجة الماجستير والمدرسين المساعدين لدرجة الدكتوراه خارج الجامعة أو في غير أقسامهم العلمية بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.
- ١١- يسمح للمتقدمين للدراسات العليا من خارج الجامعة بالقيود وفقاً لما أقرته اللوائح الداخلية للكليات مع الالتزام بالتسجيل في نطاق خطة الأقسام البحثية على أن يتحمل الباحث أي نفقات تتطلبها دراسته.



- ١٢- الحد الأقصى لوقف القيد بالدراسات العليا عامان دراسيان على الأكثر، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا، كما يجوز وقف القيد في حالة الضرورة لمدة عام ثالث بموافقة مجلس الجامعة وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، أما الكليات التي تطبق لوائح الساعات المعتمدة فيتم وقف القيد بناءً على لوائحها الداخلية. ويشترط اجراءه قبل انتهاء المدة الأصلية للقيد أو التسجيل ولا يكون عن مدة سابقة. ويتم اعتماد الموافقة على وقف القيد من قبل مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
- ١٣- لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص ان يوقف قيد أو تسجيل الدارس في الحالات التالية:
- الحالات المرضية بشرط ان يتقدم الدارس بالشهادات المرضية اللازمة معتمدة من الادارة الطبية للجامعة.
 - مرافقة الزوج او الزوجة للسفر للخارج على ان يتقدم الدارس بما يثبت ذلك مدعماً بموافقة جهة العمل على الاعارة للطرف الأول والموافقة للطرف الآخر.
 - حالات التجنيد للقوات المسلحة وتقديم ما يفيد ذلك.
 - اجازة رعاية الطفل بشرط تقديم شهادة ميلاد للطفل.
 - المنح التدريبية والمهام الرسمية التي يوفد فيها الدارس عن طريق جهة عمله.
 - يكون وقف القيد وفقاً للحالات السابقة أو وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.
- ١٤- لا تحسب مدة الايقاف ضمن الممدد المنصوص عليها بالبرنامج ، وفي هذه الحالة يجب على الدارس دفع الرسوم عن كل عام دراسي يتم وقف القيد فيه ، وإلا يلغى تسجيله .
- ١٥- في حالة إلغاء القيد للطلاب المقيدين والمسجلين لدرجة (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) لايجوز قيدهم مرة أخرى على نفس الدرجة المسجل لها الطالب أو لدرجات أخرى إلا بعد مرور عام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الإلغاء ما لم يكن الإلغاء قد تم عن طريق مجلس التأديب.

- ١٦- يجوز الموافقة علي التحويل لطلاب الدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) من برنامج إلي آخر بعد اعتماد القيد وبدء الدراسة بما لا يخالف اللوائح الداخلية للكليات وذلك بحد أقصى أسبوعين من بداية الدراسة.
- ١٧- يتم قبول الأعذار عن دخول الامتحان في الحالات التالية:
- الأعذار المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة وأن تقدم قبل الامتحانات أو أثناء الامتحانات، بما لا يخالف اللوائح الداخلية للكليات.
 - عذر التجنيد.
 - في حالة الوفاة لأحد الاقارب من الدرجة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.
- ١٨- لايسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥٪ على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر، ويخطر الطالب بحرمانه من دخول الامتحان بعد موافقه مجلس القسم والكلية وإعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث قبل بدء الامتحانات .

ثانياً: قواعد التسجيل والالغاء:

- ١- اعتبار شهادة أساسيات التحول الرقمي FDTC شرطاً أساسياً كمتطلب تسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه الأكاديمية والمهنية.
- ٢- يتم استثناء طلاب كليات الحاسبات والمعلومات وقسم هندسة الحاسب بكليات الهندسة وأقسام الحاسب بكليات العلوم وأقسام إعداد معلمي الحاسب وشعبة الاحصاء والحاسب الالي بكلية التجارة من شرط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي.
- ٣- يتم استثناء ذوي الإعاقة البصرية من شرط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي للفئات المستهدفة منها على أن تتولى الجامعة مسئولية تحديد نسبة الإعاقة ومدى استحقاقها للإعفاء.



- ٤- يشترط للتسجيل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه الحصول على إجازة امتحان التوفيل أو الإيلتس من إحدى الأماكن التالية (الإمديست - المركز البريطاني (إيلتس) - معهد اللغات للقوات المسلحة - المراكز المتخصصة بجامعة بريدة)، وذلك وفقاً للمستوى المحدد لإتقان اللغة الإنجليزية وهو (٤٥٠) درجة لطلاب الماجستير و(٥٠٠) درجة لطلاب الدكتوراه، أو (٥٠٥) لطلاب الماجستير و(٦) درجات لطلاب الدكتوراه بالنسبة لشهادة الإيلتس ولا يقبل التسجيل دون استيفاء هذا الشرط من جميع الكليات، وتكون صلاحية شهادة إتقان اللغة الإنجليزية عامين.
- ٥- تقبل نتيجة امتحان اللغة الإنجليزية الحاصل عليها الطالب من إحدى الجامعات المصرية في حالة نقل التسجيل منها، ولا يتطلب ذلك التقدم لامتحان جديد بشرط الحصول على (٥٠٠) درجة لطلاب الدكتوراه، و(٤٥٠) درجة لطلاب الماجستير.
- ٦- في الكليات التي تنص لوائحها الداخلية على شرط وجود الامتحان التأهيلي الشامل لطلاب الدكتوراه يتم اتباع ما يلي:
- يؤدي الطالب الامتحان التأهيلي الشامل بعد النجاح في المقررات التمهيديّة.
 - تشكل لجنة خماسية للامتحان التأهيلي الشامل من السادة الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بشرط ألا يزيد عدد الأساتذة المساعدين عن عدد الأساتذة، ويمكن الاستعانة بعض من خارج الجامعة.
- ٧- يتم قبول الطلاب المتقدمين للدراسات العليا والحاصلين على الدارسة التمهيديّة للماجستير أو التأهيلية للدكتوراه من جامعات أخرى بشرط أن تقوم الكلية المعنية بعمل المقاصة اللازمة وفرض المقررات الدراسية التي تسفر عنها المقاصة، ويشترط اجتياز الطالب لهذه المقررات قبل التسجيل للدرجة.
- ٨- يشترط للتقدم لدرجة الماجستير ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الدرجة الجامعية الأولى أكثر من عشر سنوات، وفي حالة التجاوز يشترط حصول الطالب على دبلوم متصل بشعبة التخصص التي سوف يتقدم للتسجيل بها لدرجة الماجستير وألا يكون قد مر على حصوله على هذا الدبلوم أكثر من ثلاث سنوات عند التقدم.





- ٩- يسمح بالتقدم لدراسة الماجستير أو الدكتوراه بالكليات التي بها دراسات تمهيدية دون النظر لتاريخ حصوله على الدرجة العلمية الأخيرة ويشترط للتسجيل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه ألا يكون قد مضى على الدراسات التمهيدية بهذه الكليات أكثر من خمس سنوات .
- ١٠- في حالة انقطاع التواصل بين الطالب والقسم العلمي وعدم سداد المصروفات الدراسية لعامين متتاليين يحق لمجلس الكلية إلغاء القيد والتسجيل للطالب.
- ١١- يوصى بإلغاء تسجيل الطالب في حالة ورود تقريرين سنويين سلبيين متتاليين من لجنة الإشراف وفي حالة الاختلاف بين المشرفين يرجع لتقرير المشرف الرئيسي (الأقدم) وذلك بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا .
- ١٢- الحد الأقصى للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه هي خمس سنوات من تاريخ القيد بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات.

ثالثاً: قواعد التدريس والإشراف:

- ١- تطبيق العمل بالكتاب الجامعي الإلكتروني في مرحلة الدراسات العليا وإلغاء الكتاب الورقي.
- ٢- يقوم بالتدريس في مرحلتى الماجستير والدكتوراه السادة الأساتذة والأساتذة المساعدون، ويجوز إسناد التدريس للسادة المدرسين في حالة عدم وجود أستاذ أو أستاذ مساعد في التخصص المطلوب .
- ٣- الحد الأقصى لنصاب الإشراف على الرسائل العلمية على النحو التالي :
- أستاذ (١٤) رسالة - أستاذ مساعد (١٢) رسالة - مدرس (١٠) رسالة
- ويمكن تجاوز هذا العدد في حالات خاصة بعد موافقة مجلس الجامعة ومجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية والقسم بذلك، ولا يدرج الإشراف على الدرجات المهنية والوافدين ضمن الحد الأقصى لنصاب الإشراف.



- ٤- يجب أن تتضمن لجنة الإشراف علي رسالة الدكتوراه أستاذ في مجال التخصص، وفي حالة عدم توافر الأستاذ المتخصص بكليات الجامعة المختلفة يجوز إسناد الإشراف لأحد الأساتذة من إحدى الجامعات المصرية أو مراكز البحوث.
- ٥- في حالة اشتراك مشرف من خارج الجامعة بلجنة الإشراف علي الرسالة العلمية يراعى ألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد، وذلك في حالة التخصصات النادرة أو الحديثة وغير الموجودة بالجامعة، علي أن يشير مجلس القسم ومجلس الكلية في موافقتهما على ذلك، وفي حالة المدرس أو الخبير لابد من تقديم السيرة الذاتية الخاصة به وكذلك تحديد مدى الاستفادة منه في لجنة الإشراف.
- ٦- يجوز مشاركة الزملاء المعارين والمرافقين للزوج أو الزوجة في الإشراف على الرسائل العلمية بالشروط التالية:
- أن يكون لديه نشر دولي متميز ومعامل هيرش لا يقل عن "خمسة" في قاعدة بيانات اسكوبس.
 - أن يكون أسم المؤسسة العلمية الأساسية المنتمي اليها (رقم ١) في قواعد البيانات "جامعة بورسعيد – (Port Said University)
- بيان مدى الاحتياج لسيادته في نقطة البحث.
- لا يجوز أن يكون المشرف الرئيسي.
- ٧- يجب أن تتضمن لجنة الإشراف علي رسالة الماجستير أستاذ مساعد علي الأقل، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى للإشراف علي الرسائل.
- ٨- يجوز أن يشترك المدرس في لجان الإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية.
- ٩- الحد الأدنى للإشراف على الرسائل العلمية مشرفان أحدهما أستاذ أو أستاذ مساعد ، والحد الأقصى للإشراف على رسائل الماجستير ثلاثة مشرفين، والحد الأقصى للإشراف على رسائل الدكتوراه أربعة مشرفين، وفي حالة وجود مشرف أجنبي من خلال بعثة أو قناة إشراف مشترك يجوز إضافة مشرف خامس.

- ١٠- لا يجوز أن تضم لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه وكذلك لجنة المناقشة والحكم عضوين تربطهما صلة قرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- ١١- في حالة سفر المشرف في إعاره أو مهمه علمية لجهة خارج أرض الوطن لمدة أكثر من عام يقدم تقريراً لمجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته ، ويعين مجلس الكلية من يحل محله إذا لزم الأمر أو من ينضم إليه في الإشراف بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الإشراف.
- ١٢- لا يرفع اسم المشرف الذي توفي قبل انتهاء البحث وإجازة الرسالة، ولا يحسب في الحد الأقصى للإشراف.
- ١٣- يقدم كل مشرف تقريراً سنوياً عن مدى تقدم الطالب في دراسته في أكتوبر من كل عام ولا ينظر في مد فترة التسجيل للطالب إذا لم تصل التقارير السنوية من لجنة الإشراف في مواعيدها، وفي حالة الاختلاف بين المشرفين يؤخذ بتقرير المشرف الرئيسى (المشرف الرئيسى هو أقدم الأساتذة في لجنة الإشراف) ، ويمكن تقديم تقرير جماعى سنوي في حالة الإجماع من السادة المشرفين على مخرجات البحث.
- ١٤- يكون كل من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث على مستوى الكلية ورئيس القسم العلمى على مستوى القسم مسؤولين عن متابعة المشرفين في تقديم التقارير السنوية، وبالنسبة للمشرف الذى لم يقدم تقريرين سنويين وفقاً لما سبق يوصى برفع اسمه من لجنة الإشراف وذلك بعد موافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- ١٥- في حالة الرغبة في مد فترة التسجيل يجب أن يتقدم السادة أعضاء لجنة الإشراف علي الرسالة كلهم بتقرير مجمع عن تقدم الطالب في دراسته بجانب موافقتهم علي مد فترة التسجيل، وفي حالة الاختلاف يتقدم كل مشرف بتقرير منفصل موضح به أسباب الموافقة والرفض ومدى تقدم الطالب في الدراسة ، ويعرض الأمر علي مجلس القسم والكلية لأخذ الرأي ثم يرفع الأمر إلى مجلس الدراسات العليا والبحوث لاتخاذ القرار، ويكون المدد لمدة ستة أشهر، كما يسمح بالمد ستة أشهر أخرى بشرط اقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم.

رابعاً: قواعد المناقشة والحكم والمنح:

- ١- يقدم الدارس للكلية شهادة بنسب التشابه والاقتباس بالرسالة معتمدة من الجامعة أو أي مركز معتمد من الجامعات المصرية أو المجلس الأعلى للجامعات تفيد عدم تخطي هذه النسب القواعد المعمول بها بناء على قرارات مجلس الجامعة ، وتعتبر ذلك شرطاً من شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم.
- ٢- ينشر طالب الماجستير بحثاً علي الأقل وطالب الدكتوراه بحثين علي الأقل من نتائج رسالتهما في المجالات العلمية المحكمة كشرط لتشكيل لجنة المناقشة والحكم والمؤتمرات العلمية المحكمة والتي تنظمها الجامعات والمنظمات المتخصصة على الا يزيد عن بحث واحد في المؤتمرات للدكتوراه .
- ٣- يلتزم الباحث بنشر الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه في المجالات الخاصة بكلياتهم او المؤتمرات العلمية المحكمة او في المجالات التي لها تقييم أعلى من تقييم مجلة الكلية ومؤتمر الكلية أو المجالات الدولية والمؤتمرات الدولية المصنفة .
- ٤- يقدم جميع أعضاء لجنة الإشراف تقرير صلاحية عن الرسالة للقسم العلمي مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم، وفي حالة وجود أحد أعضاء لجنة الإشراف خارج البلاد يلتزم بتقديم تقرير فردي بجانب التقرير الجماعي للمشرفين في داخل الوطن.
- ٥- إذا تقدم أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم (مشرفاً أو مناقشاً) بعد اعتماد التشكيل باعتذار عن المناقشة، فإنه يجب تعديل تشكيل اللجنة واعتماد ذلك من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، مع إرفاق أسباب الاعتذار.
- ٦- تنعقد لجنة الحكم والمناقشة بعد خمسة عشر يوماً علي الأقل من تاريخ اعتماد السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشنون الدراسات العليا والبحوث للجنة وقبل انتهاء ٣ أشهر من تاريخ الاعتماد، ويمكن تقصير مدة الخمس عشر يوماً بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشنون الدراسات العليا والبحوث واعتماد السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة.

- ٧- يجب أن تنعقد لجنة المناقشة والحكم خلال فترة تسجيل الدارس ولا يجوز التقدم بطلب لمُد فترة التسجيل عقب انعقاد اللجنة.
- ٨- في حالة عدم مناقشة الرسالة خلال ٣ أشهر من تاريخ اعتماد السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لتشكيل لجنة المناقشة والحكم يتم تجديد أو تعديل تشكيل اللجنة في ضوء المبررات المقدمة لأسباب تجاوز المدة أو عدم انعقاد اللجنة خلال المدة المحددة.
- ٩- في حالة تعزيز أو تعديل لجنة الإشراف بما يتضمن إضافة أو إحلال مشرف مكان آخر لا يتم تشكيل لجنة الحكم والمناقشة علي الرسالة قبل مرور ستة أشهر علي الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي التعزيز أو التعديل.
- ١٠- لا يجوز مناقشة الرسالة قبل مرور عام علي الأقل من تاريخ التسجيل لرسالة الماجستير وعامين علي الأقل بالنسبة لرسائل الدكتوراه.
- ١١- تقدم التقارير الفردية من أعضاء لجنة المناقشة والحكم إلى السيد أ.د. وكيل الكلية للدراسات العليا، وفي حالة إيجابية التقارير تعقد المناقشة.
- ١٢- تعقد المناقشة علانية داخل الكلية أو الجامعة وعلي السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث التأكد من الإعلان عن تاريخ المناقشة علي مستوي الكلية قبل انعقادها بأسبوع علي الأقل.
- ١٣- اذا تغيب أحد أعضاء المناقشة والحكم من غير المشرفين عن حضور جلسة المناقشة العلنية لعذر قهري (بشروط تقدمه وتوقيعه علي التقرير الفردي) يحل محله مباشرة في لجنة المناقشة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه بالقسم علي أن يوقع علي التقرير الجماعي.
- ١٤- يقدم الطالب عند منحه الدرجة العلمية عدد (٣) نسخ من رسالته الورقية بالإضافة إلى (١٠) نسخ PDF من الرسالة على الإسطوانات المدمجة (CD) مع ضرورة مراعاة حقوق الملكية الفكرية.
- ١٥- يتم تحديد فترة زمنية قدرها ١٢ شهر كحد أقصى ما بين تاريخ انعقاد لجنة الحكم والمناقشة وموافقة مجلس القسم المختص علي المنح، وفي حالة تجاوز هذه المدة لابد من تقديم سبب يقبله مجلس الكلية والدراسات العليا.



١٦- يكون الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها عرض القرارات التي اتخذها مجلس القسم علي مجلس الكلية هي ثلاثة أشهر، ويلتزم مجلس الكلية بنفس المدة في عرض قراراته على مجلس الدراسات العليا والبحوث، وفي حالة مخالفة ذلك يعاد الموضوع الى مجلس القسم او مجلس الكلية بحسب الأحوال لإعادة العرض.

١٧- اعتبار شهادة أساسيات التحول الرقمي FDTC شرطاً أساسياً كمتطلب دخول امتحان للدبلومات والدبلومات المهنية.

خامساً: قواعد المصروفات الدراسية:

- ١- لا يجوز استرداد المصروفات الدراسية للدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) بعد اعتماد القيد من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، وقبل ذلك فهو شأن داخلي للكلية.
- ٢- يجوز للدارس الذي يجتاز المقررات الدراسية بنجاح ولكنه لم يصل إلى المعدل التراكمي اللازم للتخرج (في الكليات التي تطبق نظام الساعات المعتمدة) أن يتقدم بطلب لتحسين مقرر أو عدة مقررات إلي السيد الأستاذ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث مع سداد مبلغ عن كل ساعة معتمدة، علي أن تطبق القواعد المعمول بها باللوائح الداخلية للكليات في حساب المعدلين الفصلي والتراكمي.
- ٣- تتحمل الجامعة قيمة الرسوم الدراسية للمعيدين والمدرسين المساعدين بالداخل وعند التسجيل خارج الجامعة بشرط موافقة رئيس الجامعة بعد اخذ رأى مجلسى القسم والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا وفي حالة عدم انتهاء المعيد والمدرس المساعد بالجامعة من الرسالة والحصول على الدرجة خلال الفترة المحددة باللائحة الداخلية للكلية يلتزم بسداد مبلغ تحسين الخدمة التعليمية (الدراسات العليا) المقررة على طلاب مرحلتى الماجستير والدكتوراه مع التزام الجامعة باعفائهم فقط من المصروفات الدراسية طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والرسوم المقررة طبقاً للقرار الوزارى (مقابل الخدمات).





- ٤- لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من مجلس الكلية وإدارة الجامعة الا بعد قيام الطالب بسداد جميع المصروفات الدراسية حتى آخر فصل دراسي مستحق الدفع عليه.
- ٥- في حالة تسديد الرسوم والمصروفات المستحقة واعتماد تشكيل لجنة الحكم من مجلس الكلية وإدارة الجامعة لا يتحمل الطالب بأي مصروفات إضافية إذا اجتاز مناقشة الرسالة بنجاح وتم اعتماد مجلس القسم والكلية لتقارير الحكم خلال ٦ شهور من تاريخ اعتماد إدارة الجامعة للجنة الحكم.
- ٦- في حالة تجاوز مدة ٦ أشهر المشار اليها في البند السابق وتم تشكيل لجنة جديدة يلزم الطالب بدفع الرسوم والمصروفات عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل أول لجنة حكم على الرسالة.

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

أ.د/ راوية يحيى رزق

